

مرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2022
بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017
في شأن الضريبة الانتقائية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان**
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981 في شأن فرض ضريبة جمركية اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:**

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد (1)، (5)، (6)، (19)، (20)، (22)، (23)، (28) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، النصوص الآتية:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزير	:	وزير المالية.
الهيئة	:	الهيئة الاتحادية للضرائب.
الضريبة	:	الضريبة الانتقائية.

السلع الانتقائية	: السلع التي يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير على أنها خاضعة للضريبة
الاستيراد	: وصول السلع من الخارج إلى أراضي الدولة.
التصدير	: مغادرة السلع أراضي الدولة.
الشخص	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
الخاضع للضريبة	: كل شخص مسجل أو ملزم بالتسجيل لغايات الضريبة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.
المنطقة المحددة	: أي منطقة مسيجة تُنشأ كمنطقة حرة لا يمكن الدخول إليها أو الخروج منها إلا عن طريق محدد، وأي منطقة تحددها الهيئة على أنها تخضع لإشراف أمين المستودع وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
أمين المستودع	: أي شخص يتم قبوله وتسجيله لدى الهيئة للقيام بالإشراف على منطقة محددة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
التسجيل الضريبي	: إجراء يقوم بموجبه الخاضع للضريبة أو ممثله القانوني بالتسجيل لغايات الضريبة في الهيئة.
رقم تسجيل ضريبي	: رقم خاص تصدره الهيئة لكل شخص يتم تسجيله لغايات الضريبة.
المسجل	: الخاضع للضريبة الحاصل على رقم تسجيل ضريبي.
المستورد	: الشخص الذي يظهر اسمه على أنه المستورد للسلع الانتقائية في تاريخ الاستيراد وذلك لغايات التخليص الجمركي.
الإقرار الضريبي	: المعلومات والبيانات المحددة لغايات الضريبة التي يقدمها الخاضع للضريبة وفقاً للنموذج المعد من الهيئة.
الأعمال	: أي نشاط يمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أي شخص، وفي أي مكان، والذي يتضمن أو من الممكن أن يتضمن التجارة بالسلع الانتقائية.
الضريبة القابلة للاسترداد	: المبالغ التي تم دفعها ويمكن للهيئة ردها للشخص وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
الضريبة المستحقة الدفع	: الضريبة التي تحتسب وتفرض بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون.
الضريبة المستحقة	: الضريبة المستحقة التي حل موعد سدادها للهيئة.
الضريبة القابلة للخصم	: الضريبة المدفوعة من قبل الخاضع للضريبة أو التي تعتبر وكأنها ضريبة مدفوعة من قبله، والتي يجوز له خصمها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون
الفترة الضريبية	: المدة الزمنية المحددة التي يجب احتساب وسداد الضريبة المستحقة الدفع عنها.

- الغرامات الإدارية :** مبالغ مالية تفرض على الشخص من قبل الهيئة لمخالفته أحكام هذا المرسوم بقانون أو قانون الإجراءات الضريبية.
- تقييم الغرامات الإدارية :** قرار صادر عن الهيئة بشأن الغرامات الإدارية المستحقة.
- الشخص المخزن :** الشخص الذي يمتلك سلعة انتقائية، ولا يمكنه إثبات أنها خضعت سابقاً للضريبة وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- التشريعات الجمركية :** التشريعات الاتحادية والمحلية المنظمة للجمارك في الدولة.
- الدول المطبقة :** دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تطبق قانون الضريبة وفقاً لتشريع صادر.
- التهرب الضريبي :** استخدام الشخص لوسائل غير قانونية ينتج عنها تخفيض مقدار الضريبة المستحقة أو عدم دفعها أو استرداد لضريبة لم يكن له حق استردادها.
- التدقيق الضريبي :** إجراء تقوم به الهيئة لفحص السجلات التجارية أو أي معلومات أو بيانات أو سلع متعلقة بشخص للتحقق من الوفاء بالتزاماته وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون أو قانون الإجراءات الضريبية.
- التقييم الضريبي :** يقصد به التقييم الضريبي حسب التعريف الوارد في قانون الإجراءات الضريبية.
- التصريح الطوعي :** نموذج معد من الهيئة يخطر بموجبه دافع الضريبة الهيئة عن أي خطأ أو سهو وارد في الإقرار الضريبي أو في التقييم الضريبي أو في طلب استرداد الضريبة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية.
- قانون الإجراءات الضريبية :** القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته، وأي قانون اتحادي يحل محله.

المادة (5)

التسجيل الضريبي

1. يُحظر على أي شخص ممارسة أي نشاط يندرج ضمن الأنشطة المذكورة في البند (2) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون قبل تسجيله لغايات الضريبة، وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
2. مع عدم الإخلال بحكم البند (1) من هذه المادة، على الشخص المسؤول عن الضريبة المستحقة وفقاً للمادة (4) من هذا المرسوم بقانون، أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل الضريبي وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من نهاية أي شهر قام أو قصد به القيام بالأنشطة المذكورة في البند (2) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون أو من تاريخ نفاذ هذا المرسوم بقانون، أيهما تم لاحقاً.

3. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون تاريخ سريان التسجيل الضريبي المشار إليه في هذه المادة.

المادة (6)

الاستثناء من التسجيل

1. استثناءً من أحكام البند (1) من المادة (5) من هذا المرسوم بقانون، يجوز للهيئة استثناء أي شخص من التسجيل الضريبي في حال استحقاق الضريبة وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) من البند (2) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون، إذا تبين للهيئة أنه لن يقوم باستيراد السلع الانتقائية بشكل منتظم، وذلك وفقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. يجب على كل من تم استثناءه من التسجيل الضريبي وفقاً للبند (1) من هذه المادة، أن يخطر الهيئة بأي تغييرات تطرأ عليه مما قد يجعله خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك خلال المهل ووفقاً للإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
3. يُستثنى من التسجيل الضريبي الشخص الذي يقوم بالاستيراد لغير أغراض ممارسة الأعمال، دون الإخلال بواجب سداد الضريبة المستحقة عن ذلك الاستيراد.
4. لا يخل استثناء الشخص من التسجيل وفقاً لأحكام هذه المادة بواجبه بسداد أي ضريبة مستحقة أو غرامة إدارية عليه بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر.

المادة (19)

سداد الضريبة

1. على الخاضع للضريبة سداد الضريبة المستحقة الدفع، وذلك في تاريخ تقديم الإقرار الضريبي وفقاً لأحكام المادة (18) من هذا المرسوم بقانون ووفقاً للإجراءات التي تُحددها الهيئة.
2. على الشخص الذي تم استثناءه من التسجيل بموجب البند (1) أو البند (3) من المادة (6) من هذا المرسوم بقانون أن يسدد الضريبة المستحقة عند استيراد السلع الانتقائية.
3. على أي شخص يستلم أي مبلغ على أنه ضريبة أو يُصدر بشأنه فاتورة أن يقوم بسداده للهيئة، ويعامل بذات المعاملة المقررة للضريبة المستحقة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (20)

فائض الضريبة القابلة للاسترداد

1. على الخاضع للضريبة أن يقوم بترحيل فائض الضريبة القابلة للاسترداد إلى الفترات الضريبية اللاحقة، وإجراء مقاصة بين هذا الفائض والضريبة المستحقة الدفع أو أية غرامة إدارية تم فرضها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون أو قانون الإجراءات الضريبية في الفترات الضريبية اللاحقة إلى حين استنفاد الفائض، وذلك في الحالات الآتية:

- أ. إذا تجاوزت الضريبة القابلة للخصم من قبل الخاضع للضريبة وفقًا لأحكام المادة (16) من هذا المرسوم بقانون الضريبة المستحقة عن ذات الفترة الضريبية.
- ب. إذا كانت الضريبة المسددة للهيئة من قبل الخاضع للضريبة تتجاوز الضريبة المستحقة الدفع وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.
2. إذا تبقى أي فائض عن أي فترة ضريبية بعد ترحيله لمدة زمنية، فيجوز للخاضع للضريبة أن يقدم طلبًا للهيئة لاسترداد الفائض المتبقي، وذلك وفقًا للمدد والإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (22)

تقييم الغرامات الإدارية

- مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الضريبية، تقوم الهيئة بإعداد تقييم للغرامات الإدارية للخاضع للضريبة وتبلغه بها خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إصداره في حال ارتكابه أيًا من المخالفات الآتية:
1. عدم قيام الخاضع للضريبة بعرض الأسعار شاملة للضريبة، وفقًا لأحكام المادة (11) من هذا المرسوم بقانون.
 2. عدم التقيد بشروط وإجراءات نقل السلع الانتقائية من منطقة محددة إلى منطقة محددة أخرى، وآلية المحافظة عليها، وتخزينها، ومعالجتها فيها.
 3. عدم قيام الخاضع للضريبة بتوفير قوائم أسعار السلع الانتقائية التي يقوم بإنتاجها أو باستيرادها أو بيعها، للهيئة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (23)

حالات التهرب الضريبي

- مع مراعاة حالات التهرب الضريبي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، يعتبر الشخص مرتكبًا لجريمة التهرب الضريبي ويُعاقب وفقًا لقانون الإجراءات الضريبية، إذا قام بأي مما يأتي:
1. إدخال أو محاولة إدخال سلع انتقائية إلى الدولة أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها دون سداد الضريبة المستحقة عليها جزئيًا أو كليًا.
 2. إنتاج أو تحويل أو حيازة أو تخزين أو نقل أو تلقي سلع انتقائية لم تسدد الضريبة المستحقة عليها وبقصد التهرب من سدادها.
 3. وضع علامات مميزة غير صحيحة على السلع الانتقائية، خلافًا للنص الوارد في البند (2) من المادة (24) من هذا المرسوم بقانون، وذلك بقصد التهرب من سداد الضريبة المستحقة أو بقصد استردادها دون وجه حق.
 4. تقديم أية مستندات أو إقرارات أو سجلات غير صحيحة أو مزورة أو مصطنعة بقصد التهرب من سداد الضريبة المستحقة أو بقصد استردادها دون وجه حق.

المادة (28)

تُطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بقانون، أحكام قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة برقم (25) مكرراً إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، يكون نصها كالآتي:

المادة (25) مكرراً

التقادم

1. باستثناء الحالات الواردة في البنود (2) و(3) و(6) و(7) من هذه المادة، لا يجوز للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بعد مرور (5) خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية ذات الصلة.
2. للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بعد (5) خمس سنوات من انتهاء الفترة الضريبية ذات الصلة إذا تم تبليغه ببدء إجراءات ذلك التدقيق الضريبي قبل انقضاء مدة (5) الخمس سنوات، على أن يتم إتمام التدقيق الضريبي أو إصدار التقييم الضريبي، حسب الحال، خلال (4) أربع سنوات من تاريخ التبليغ بالتدقيق الضريبي.
3. للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي بعد مرور (5) خمس سنوات من انتهاء الفترة الضريبية ذات الصلة إذا كان ذلك التدقيق الضريبي أو إصدار التقييم الضريبي يتعلق بتصريح طوعي تم تقديمه في السنة الخامسة من نهاية الفترة الضريبية، على أن يتم إتمام التدقيق الضريبي أو إصدار التقييم الضريبي، حسب الحال، خلال سنة واحدة من تاريخ تقديم التصريح الطوعي.
4. لمجلس الوزراء -بناءً على اقتراح الوزير- أن يصدر قراراً بتعديل المدة المحددة لإتمام التدقيق الضريبي أو لإصدار التقييم الضريبي وفقاً للبندين (2) أو (3) من هذه المادة.
5. لا يجوز تقديم أي تصريح طوعي بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية ذات الصلة.
6. في حالة التهرب الضريبي، يجوز للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي خلال (15) خمس عشرة سنة من نهاية الفترة الضريبية التي وقع خلالها التهرب الضريبي.
7. في حالة عدم التسجيل الضريبي، يجوز للهيئة إجراء تدقيق ضريبي أو إصدار تقييم ضريبي خلال (15) خمس عشرة سنة من التاريخ الذي كان يتوجب فيه على الخاضع للضريبة القيام بالتسجيل الضريبي.
8. ينقطع التقادم المذكور في هذه المادة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية، أو أي قانون اتحادي آخر يحل محله.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من 14 أكتوبر 2022.

محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: 30 / صفر / 1444 هـ

الموافق: 26 / سبتمبر / 2022 م